

هل يجوز توزيع دية المقتول على أبناء العشيرة كافة ؟

السؤال :

قتل شخص وأعطيت الدية الشرعية لأهل المقتول، لكن رئيس العشيرة قام بتوزيع تلك الدية بين أهل المقتول وأقاربه و أبناء عشيرته، بدعوى أن الدية للعشيرة كافة حسب العرف العشائري وليست محصورة بأهل المقتول.

فهل يجوز شرعاً توزيع دية المقتول على أبناء العشيرة قاطبة، وخارج نطاق الورثة الشرعيين للمقتول؟

الجواب :

يلزم في الفرض المذكور موافقة سائر الورثة، إن كانوا بالغين عاقلين راشدين، وإلا فلا بد من موافقة ولي أمرهم، وإلا كان حراماً، علماً بأنه لا يجوز لولي أمرهم الموافقة، إلا إذا كان ذلك بصالح الصغار الفرض المذكور.